

"سياسات ومعايير وإجراءات الترشيح للعضوية في مجلس الإدارة"

المعتمدة من الجمعية العامة للشركة في 2025/05/19م

أولاً: مقدمة عامة

تم إعداد سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة تكوين المتطورة للصناعات - شركة مساهمة عامة، بموجب لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية (الهيئة) بموجب القرار رقم 8/ 2017/16 وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2023/5/8 وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/1/18م وبناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/1/12هـ. التي نصت على أن يقوم مجلس الإدارة بإعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة للعضوية في مجلس الإدارة - بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية لائحة حوكمة الشركات - ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرارها من الجمعية العامة. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بموجب المهام والاختصاصات الموكلة اليها بموجب نصوص لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت بالاقترار لمجلس الإدارة حول بدء إعلان الترشيح ومواعيد الانتخاب للدورة الجديدة وتحديد بدء ونهاية الدورة لتغطية مسئولية كل مجلس على القوائم والتقارير المالية عن السنة المالية دون تدخل مجلسين في دورة واحدة، وذلك وفق ما ورد في نظام الحوكمة المعتمد من الجمعية العامة.

ثانياً: سياسات ومعايير وإجراءات الترشيح والتميين في مجلس الإدارة:

1) الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:

- أ. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
- ب. على الشركة نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
- ج. يتم فتح فترة الترشيح لفترة لا تقل عن 30 يوماً ويجوز أن تكون أكثر من ذلك في ضوء ما تحدده لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتم استقبال طلبات الترشيح من قبل المرشحين أنفسهم للعضوية وذلك خلال المدة المبينة في إعلان طلب الترشيح ولن تقبل أي طلبات تصل بعد انتهاء المهلة المحددة.
- د. المرشح لعضوية مجلس الإدارة يمكنه تقديم مستندات ترشيحه عن طريق:
 - البريد المسجل لعنوان المقر الرئيسي للشركة أو العنوان الوطني.
 - التسليم مباشرة لإدارة الشركة والحصول على مستند استلام.
 - ترسل جميع الطلبات باسم أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت بالمركز الرئيسي للشركة.
- هـ. إن مستندات الترشيح تشمل كتابةً على الآتي:
 - اسم المرشح رباعي وتاريخ ميلاده.
 - الشهادات العلمية التي حصل عليها المرشح وتاريخ حصوله على كل شهادة والجهة التعليمية المانحة لها.
 - الخبرة المهنية للمرشح متضمنة المناصب التي شغلها خلال العشر سنوات الماضية.
 - قائمة بالشركات والجهات التي ينتمي إليها المرشح أو له مصالح بها.
 - قائمة بالأشخاص الأقارب بالشركة للمرشح لعضوية مجلس الإدارة.
 - على المرشح تعبئة وتوقيع نموذج الإفصاح الصادر من هيئة سوق المال على موقعها، كذلك يجب عليه توضيح صفة العضوية.
 - تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة طلبات الترشيح المقدمة ويحدد عدد المرشحين المقبولين الذين سوف تتضمنهم قائمة المرشحين، ويتم تبليغ الهيئة بموجب النماذج المخصصة لهذا الإجراء على موقع الهيئة ليتم بعد ذلك الإعلان على موقع تداول عن عدد المقبولين وأسمائهم.

(2) معايير الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:

- أ. يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال لازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار.
- ب. التمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفكير بالقيم والأخلاق المهنية.
- ج. أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
- د. التمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والمالية وأن يكون ملماً بالقواعد واللوائح والتشريعات ذات العلاقة خصوصاً الصادرة عن الهيئة وبحقوق وواجبات مجلس الإدارة.
- هـ. أن يكون لديه القدرة على إعطاء وقت كاف لأعمال الشركة التي تتطلبها عضويته في مجلس الإدارة
- و. يجب إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
- ز. يشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- ح. إذا كان المرشح قد سبق له أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة يقدم بيان بعدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
- ط. إذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة شركة تكوين فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
 - عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 - اللجان التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
- ي. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ك. ألا يكون المرشح الذي يمثل مساهمي القطاع الخاص موظفاً حكومياً.
- ل. أن يتوفر في المرشح الخبرة العملية والعلمية الكافية والمناسبة والتي من شأنها أن تسهم في دعم مسيرة الشركة على الأداء الأمثل وتحقيق استراتيجيتها.
- م. لا يجوز الترشيح لمن عزل من مثل هذا المركز أو الوظيفة في شركة أخرى بسبب ارتكابه أمراً يتعلق بخيانة الأمانة.
- ن. يعلن من يرغب ترشيح نفسه لعضوية المجلس عن رغبته في ذلك بموجب إخطار لإدارة الشركة خلال المدة المبينة في الإعلان عن طلب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة على أن يلتزم المرشح تقديم أوراقه مستوفاة خلال تلك الفترة ويشمل هذا الإخطار تعريفاً مفصلاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية، ومؤهلاته، وخبرته في المجالات ذات العلاقة.
- س. يفضل من سبق له أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة والمدرجة بالسوق لاسيما الشركات المماثلة.
- ع. أن لا يكون المرشح قد صدر قرار ضده من أي جهة قضائية يقضي بارتكابه جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- ف. لا يمنع المرشح من الترشيح في عضوية مجلس إدارة شركة تكوين والذي سبق أن صدر إيقافه من التداول أو العمل في الشركات المساهمة المدرجة إلا في حالة سريان قرار الإيقاف من قبل الأمانة العامة للمنازعات في الأوراق التجارية أو هيئة السوق المالية، وعند انتهاء قرار الإيقاف يكون له الحق في الترشيح.

ص. يجب على الشركة تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين ومؤهلاتهم وعلاقاتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم ويتم اختيار أعضاء المجلس من بين المرشحين عن طريق التصويت التراكمي في الجمعية العامة.

ق. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين، ويمكن لمجلس الإدارة عند عدم وجود عدد كاف من المرشحين الاستعانة بخدمات طرف خارجي متخصص مستقل لتحديد مرشحين إضافيين لعضوية مجلس الإدارة.

ثالثاً: نشر إعلان الترشيح وحق المساهم في الترشيح:

- (1) تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان. ويتم نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى
- (2) لا يخل ما ورد في هذه اللائحة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.